جامعة العقيد أحمد دراية أدرار.
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم علوم التسيير

اليوم الدراسي حول : التجارة الالكترونية في الجزائر(التحديات والآفاق)
استمارة المشاركة:

الاسم: يـوسف
اللقب: بوشـــــي
الوظيفة : متحصل على ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية
الجامعة: المركز الجامعي بشار
الهاتف: 062-23-55-45
الفاكس: .....
Email: youcef.bouchi@yahoo.fr

أريد أن أشارك في اليوم الدراسي بمحاضرة : شفهية
المحور: الإطار القانوني المنظم للتجارة الإلكترونية
عنوان المداخلة:

عقد البيع الإلكتروني في ظل القواعد العامة للقانون المدني الجزائري

ملخص:
تعتمد التجارة الإلكترونية على استخدام التقنيات التكنولوجية التي أوجدتها ثورة المعلومات والاتصالات وشبكة الانترنت عن طريق تبادل البيانات إلكترونيا متجاوزة بذلك الزمان والمكان ويغطي قطاعات عديدة، وتضع قواعد لعمليات البيع والشراء والتسجيل والتسليم.
ومن خلال هذا يتبين أن التجارة الإلكترونية تقوم على عناصر أربعة: بائعون ومشترون وشبكة إنترنت ووسائل دفع إلكترونية، فحتى تتم عملية البيع عن بعد يتوجب ضمان استلام المبيع من طرف المشتري وضمان استيفاء الثمن من طرف البائع.وهو ما يستلزم توفر البيئة القانونية المناسبة المنظمة لعقود البيع الإلكترونية ، لذلك جاءت هاته الورقة المتواضعة كمحاولة لإبراز مختلف الجوانب القانونية المنظمة لإبرام عقود البيع الإلكترونية في ظل القواعد العامة للقانون المدني الجزائري.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإفريقية العقيد (أحمد دراية) أدرار
قسم علوم التسيير
مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي المتعلق بالتجارة الإلكترونية (التحديات والآفاق)

عقد البيع الإلكتروني في ظل القواعد العامة للقانون المدني الجزائري

من إعداد الأستاذ:
بوشـي يوسف

الموسم الجامعي 2007- 2008

مقدمة:

أدت التحولات التكنولوجية الحديثة في مجال الأجهزة والبرمجيات والاتصالات إلى فرض أشكال جديدة في المعاملات المرتبطة بالاقتصاد والمعلومات، ومن أبرز هذه الأشكال نجد التجارة الإلكترونية وهي عبارة عن تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع السلع والخدمات والمعلومات على شبكة الإنترنت والشبكات التجارية الأخرى، ومن خلال تبادل البيانات إلكترونيا.[1]

ويعرّف الخبير الإقتصادي الأمريكي"نيكولاس بيركتي" التجارة الإلكترونية بأن مفهوم التجارة الإلكترونية يشير إلى تسويق المنتجات عبر شبكة الإنترنت الدولية وتفريغ البرامج الإلكترونية دون الذهاب إلى المتجر أو إلى شركة، وعلاوة على ذلك فإن التجارة الإلكترونية تشتمل على الاتصالات بين مختلف الشركات على المستوى المحلي أو الدولي بما يسهل عملية التبادل التجاري ويزيد من حجمها.[2]

ومن هنا فإن التجارة الإلكترونية تتم باستخدام التقنيات التكنولوجية التي أوجدتها ثورة المعلومات والاتصالات وشبكة الانترنت عن طريق تبادل البيانات إلكترونيا متجاوزة بذلك الزمان والمكان ويغطي قطاعات عديدة، وتضع قواعد لعمليات البيع والشراء والتسجيل والتسليم.

---

[1] - نوال بن عمارة، وسائل الدفع الإلكترونية(الآفاق والتحديات الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية، ورقلة الجزائر 2003ص:1

[2] - ريش عبد القادر، زيدان محمد، دور البنوك الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية، ورقلة الجزائر2003 ص: 2

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن التجارة الإلكترونية تقوم على عناصر أربعة: بائعون ومشترون وشبكة إنترنت ووسائل دفع إلكترونية، فحتى تتم عملية البيع عن بعد يتوجب ضمان استلام المبيع من طرف المشتري وضمان استيفاء الثمن من طرف البائع.1

ولكن الإشكال الذي يطرح هو كيف يمكن تكييف العقود الإلكترونية – عقد البيع أو الشراء الإلكتروني - في ظل القواعد العامة للقانون المدني خاصة إذا عرفنا أن التجارة الإلكترونية عملية يتواصل فيها البائعون والمشترون وتقدم فيها المنتجات في صيغة افتراضية رقمية ويدفع ثمنها بالنقود الإلكترونية؟ أو بتعبير آخر ما هي طبيعة العقود الإلكترونية؟

المبحث الأول: مفهوم عقد البيع الإلكتروني

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة للقانون التجاري الدولي في سنة 1966 بهدف فض النزاعات التي تعرقل المبادلات التجارية على المستوى العالمي، وقامت هذه اللجنة بإنشاء فوج عمل يهدف إلى إنشاء قانون نموذجي للتجارة الإلكترونية، وبالتالي صدر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية في 1996 ثم قانون الأنيسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، ودعت الدول إلى الاهتمام بنص مشروع القانون ليساعدها على تحسين تشريعاتها في مجال التجارة الإلكترونية، ويحتوي القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية على ثلاثة فصول وقد تعرض في الفصل الثالث في المادة الأولى إلى مسألة تكوين العقود الإلكترونية وصحتها.2

المطلب الأول: تعريف عقد البيع الإلكتروني

إن عقد البيع كما يعرفه الفقهاء بأنه عقد يقصد به طرفاه أن يلتزم أحدهما وهو البائع بأن ينقل ملكية شيء أو حقاً مالياً أخر في مقابل التزام الطرف الثاني وهو المشتري بثمن نقدي.

ولا تغير الصفة الإلكترونية لعقد البيع من طبيعته حيث يعتبر عقد يقصد به أحد أطرافه وهم البائع (الشركات التجارية والمحلات والوسطاء) بأن ينقل للمشتري(الشركات التجارية ومشترون أفراد) ملكية شيء أو حقاً مالياً أخر مقابل التزام الطرف الثاني وهو المشتري بدفع الثمن بالنقود الإلكترونية.3

ومن ثم فعقد البيع الإلكتروني من العقود الملزمة للجانبين لأنه يولد التزامات متقابلة على عاتق المتعاقدين.4

المطلب الثاني: التراضي في عقد البيع الإلكتروني

تجري عقود البيع الإلكترونية بين عدة أطراف باختلاف أماكن تواجدهم، والسؤال الذي يثور الآن هل يتحقق التراضي الكترونيا ؟ وهل يقترن الإيجاب بالقبول بواسطة الأجهزة والوسائط الالكترونية ؟ وكيف يمكن تصنيف هذه العقود فهل تعتبر عقود رضائية تخضع لمبدأ سلطان الإرادة والتراضي بين الأطراف المتعاقدة؟ أم أنها عقود إذعان لا يكون لأحد الأطراف فيها حرية الإرادة التي تمكنه من التفاوض حول شروط العقد؟

الفرع الأول: تحقق التراضي إلكترونيا

أن الأصل في التعبير أنه لا يخضع لشكل معين، فللمتعاقد أن يفصح عن إرادته بالطريقة التي تروق له بشرط أن يكون لها مدلول يفهمه الطرف الآخر، فكما يصح التعبير عن الإرادة بالكتابة أو القول أو الإشارة، فإنه يصح باتخاذ موقف عملي معين يمكن أن يعبر عن إرادة التعاقد إذا كان هذا الموقف كافيا للدلالة عليها دلالة أكيدة 5.

ونظرا لكون العقد الالكتروني يخضع في إبرامه وأحكامه لهذه القواعد العامة، ولكونه ينعقد الكترونيا، فهو يخضع لبعض الأحكام الخاصة به، والتي تتماشى مع صفته الالكترونية وكونه يبرم عن بعد، وتكاد تنحصر خصوصيات إبرام العقد الالكتروني في الأحكام الخاصة بركن الرضا.

لقد دفعت ثورة المعلومات والاتصالات وانتشار استخدام شبكات الاتصال في إبرام الصفقات والعقود العديد من مشرعي الدول والمنظمات الإقليمية والدولية إلى إقرار هذا الواقع ومن ثم إجازة التعبير عن

---

[1] - رحيم حسين، التجارة الإلكترونية والنقد الإلكتروني، أزمة الثقة في وسائل وطرق الدفع الإلكترونية ومحاولات علاجها، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية، ورقلة الجزائر2003 ص:1

[2] - شافع بلعيد عاشور،العولمة التجارية والقانونية للتجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر 2006 ص:112

[3] - بوحنية قوي، الإطار المؤسساتي والقانوني للتجارة الإلكترونية: مفاهيم ومرتكزات، مداخلة في الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية ورقلة الجزائر ص:1

[4] - محمد حسن قاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية 2001 ص:30

[5] -الصالحين محمد أبو بكر العيش، الشكلية في العقود الإلكترونية، بحث منشور على الإنترنت، الموقع -http://www.f law.net/law/showthread.php?s=2031

الإرادة العقدية عبر وسائل الكترونية وهو ما يعني أن التقاء الإرادات الكترونيا يكفي لإبرام العقد متى استوفى شروط صحته.

تعرضت المادة 11 من القانون النموذجي (الأونيستيرال) إلى اعتبار الإيجاب والقبول باستخدام رسائل البيانات صحيحا، حيث تمثل تصرف بإبداء الرضى والقبول، ونصت المادة 12 على أن رسالة البيانات لا تنقص من الرضى والتعبير عن الإرادة لتبين اعتراف الأطراف.

وأجاز قانون التجارة الأمريكي الموحد UCC انعقاد عقد بيع البضائع بأي طريقة أو وسيلة ما دامت تظهر تراضي طرفيه، بما في ذلك سلوكهما الذي يدل على إقرارهما وجود العقد، وأيضا قانون المعاملات الالكترونية الموحد عام 1999 حيث نص صراحة على أحكام التعاقد الكترونيا عندما قرر أن التسجيل الالكتروني يعادل المستند المكتوب خطيا.

وتقر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع في مادتها العاشرة جواز التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري.1 ويعتبر هذا النوع من العقود التي يتم التعاقد فيها عن بعد، وقد نص القانون المدني الجزائري على جواز التعاقد بين غائبين أي الذي لا يجمعهما مجلس عقد حيث يتم التعاقد فيها عن طريق المراسلة منها البريد والبرق... ويدخل بالضرورة طريق2 الإنترنت وهذا الشكل يبين نموذج للعقد الإلكتروني.

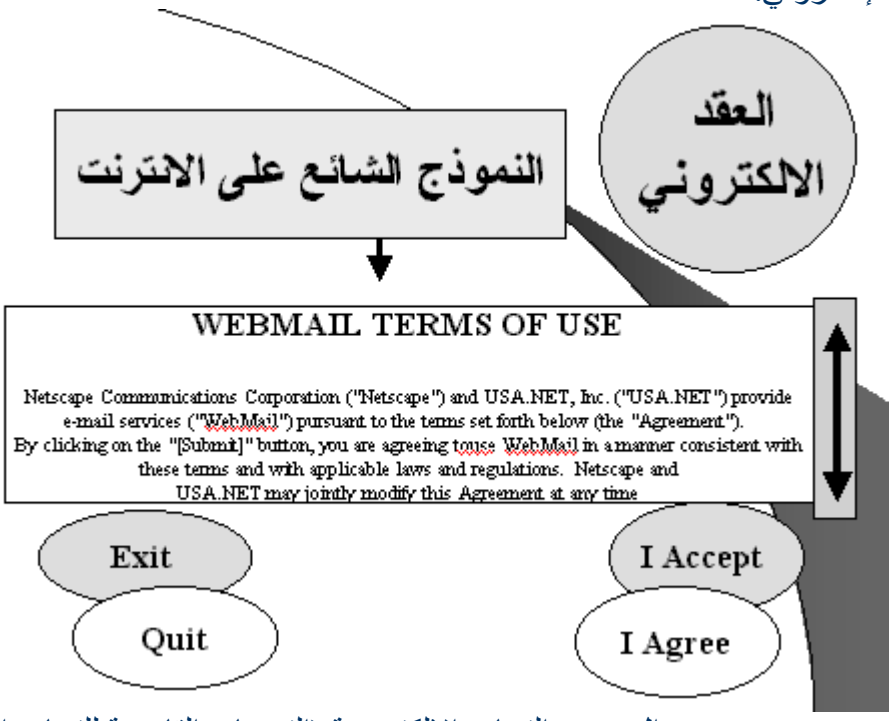

المصدر: التجارة الإلكترونية (التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية)

ولأن هذه العقود تبرم عبر شبكة الإنترنت، بين البائع والمشتري، بطريقة سمعية بصرية عن بعد، دون الحاجة إلى التقاء الأطراف المادي والتقاؤهم في مكان معين، أي انتفاء مجلس العقد الحقيقي، فإن مجلس العقد في العقود الإلكترونية مجلس افتراضي حكمي.

الفرع الثاني: مركز الجهاز الإلكتروني في العقود الإلكترونية

يذهب اتجاه إلى منح الشخصية القانونية إلى الجهاز الالكتروني الذي يتم بواسطته إبرام العقد، ومن هنا يعتبر هذا الرأي أن الجهاز الالكتروني بمثابة الشخص القانوني، والشخص القانوني يتمتع بأهلية إبرام العقد، غير أن هذا القول غير مستساغ من الناحية القانونية فالشخصية القانونية مرتبطة بالذمة المالية، والجهاز الالكتروني ليس له ذمة مالية، ومن ثم لا تكون له شخصية قانونية وتنعدم أهليته القانونية، ناهيك عن كون

[1] - التجارة الإلكترونية (التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية)، بحث منشور على الإنترنت، الموقع -http://www.opendirectorysite.info/e commerce/index.htm

[2] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول، دار التراب العربي، بيروت لبنان، لا توجد سنة الطبع ص:237

الاعتراف الذي يضفى على الشخص الاعتباري الشخصية القانونية مقصور على مجموعات الأشخاص والأموال ولا يمتد إلى الأجهزة والآلات1.

وذهب اتجاه ثان إلى تشبيه الجهاز الالكتروني بالهاتف والفاكس، فهو مجرد أداة أو وسيلة اتصال تربط بين المتعاقدين، وبالتالي الجهاز لا يبرم عقداً لحساب شخص ما وإنما الشخص هو الذي يبرم العقد باستخدام الحاسب الآلي الذي يقتصر دوره على نقل الإرادة من متعاقد إلى آخر.

وقد انتقد هذا الاتجاه أيضا على أساس أنه يحمّل المتعاقد الأخطاء في البرمجة وتشغيل البرامج الالكترونية التي تقوم بعملية التعاقد، فما يصدر من الجهاز يعد كأنه صدر من المتعامل نفسه مباشرة.

أما الاتجاه الثالث فيأخذ بنظرية النيابة Representation في التعاقد، حيث يعتبر الجهاز الالكتروني نائباً عن المتعاقد يتعامل باسمه ولحسابه، وفي الرد على هذا الاتجاه نجد منتقديه يتساءلون ... كيف يمكن للجهاز عديم الإرادة أن يبرم عقد الوكالة بينه وبين المتعاقد مصدر النيابة المزعومة ؟.

وفي سبيل البحث عن رأي يفض هذا الخلاف القائم ذهب بعض الفقه العربي إلى أن الجهاز الالكتروني لا يخرج عن كونه أداة أو وسيلة في يد المتعاقد، يستعملها كما يستعمل الأوراق والأقلام في التعبير عن إرادته، فالجهاز مجرد وسيلة للتعبير عن إرادة المتعاقد وإعلانها للمتعاقد الآخر، فإذا استخدم المتعاقد جهازاً الكترونياً فإن الإرادة التعاقدية سواء كانت إيجابا أم قبولا لا تنسب إلى الجهاز وإنما تنسب إلى المتعاقد الذي استخدم الجهاز وسخره لخدمته.2

الفرع الثالث: عقد البيع الالكتروني من عقود الإذعان

هناك اتجاه يرى أن عقد البيع الإلكتروني من عقد الإذعان حيث يصدر القبول في عقود الإذعان من غير مناقشة أو مفاوضة، فيقتصر القبول على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها.

ينص القانون الإنجليزي على أن عقود التجارة الإلكترونية هي بمثابة عقود إذعان، على اعتبار أن المتعاقد لا يملك إلاّ أن يضغط في عدد من الخانات المفتوحة أمامه في موقع البائع على المواصفات التي تتصف بها السلعة وعلى الثمن المحدد سابقاً دون مناقشة أو مفاوضة وكل ما يتاح له هو إما قبول العقد أو رفضه.3

الفرع الرابع: عقد البيع الإلكتروني من العقود الرضائية

العقد الرضائي بصفة عامة هو ما يكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين أي اقتران الإيجاب والقبول، فالتراضي هو الذي يكون العقد، ولا يمنع من رضائية العقد أن يشترط في إثباته شكلا مخصوصاً، لا أن يشترط الشكل باعتباره عنصرا في العقد أو ركنا من أركانه.4

يعتبر عقد البيع الإلكتروني من العقود الرضائية حيث يجوز لأحد الأطراف شراء السلعة من منتج أو مورد آخر إذا لم تعجبه الشروط المعروضة، لأن هناك عددا كبيرا من البائعين والمشترين الذين يتعاملون في السلعة، وعليه فإن تفصيل الشروط التي يضعها العارض إنما هي تحليل للإيجاب أو الدعوة إلى التعاقد.

فعرض السلعة للجمهور مع بيان أثمانها يعتبر إيجاباً، إذ أن التاجر قد أفصح عن نيته في البيع لأي شخص يرغب في الشراء بالثمن المعروض، أما إذا عرضت السلعة خالية من بيان الثمن فهذه دعوة للتعاقد.5

وإذا كان الأصل في عقد البيع يتم بمجرد التراضي فإن القانون قد يشترط شكلا معيناً كعقد بيع العقار، كما نصت المادة 12 من قانون التوثيق الجزائري الصادر بالأمر رقم 70-91 والمعمول به ابتداء من أول يناير 1971 على أن العقود التي تتضمن نقل العقار يجب أن يحرر في شكل رسمي مع دفع الثمن إلى الموثق وإلا وقعت تحت طائلة البطلان.6

والعقود الشكلية هي مجموعة العقود التي لا يكفي لإبرامها مجرد التراضي وإنما يشترط فيها القانون مراعاة شكل خاص بدونه لا يوجد العقد قانونا ولا يرتب أثرا ولا يمكن الاحتجاج به، والشكل الذي تشترطه

---

[1] -الصالحين محمد أبو بكر العيش، البحث السابق ص: 4

[2] - نفس البحث ص: 4-5

[3] - نصر الدين سمار، إلياس بن ساسي، محاولة تأهيل النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية في ورقلة، الجزائر ص5

[4] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص: 237

[5] -محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزامات، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2003 ص:112

[6] - محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006ص: 29

القوانين المعاصرة غالبا ما يكون الكتابة في ورقة رسمية يقوم بتحريرها شخص مكلف قانونا، وهو الموثق الرسمي أو محرر العقود.1

وإذا كان هذا هو مفهوم الشكلية يحق لنا التساؤل حول إمكانية استيفاء الشكلية بنفس الطريقة عند إبرام العقد الالكتروني ؟ بمعنى هل مناط الشكلية الكتابة على الورق أم أنها تستوعب الكتابة الالكترونية؟ وهل يقوم التوقيع الالكتروني مقام التوقيع العادي الذي يشترطه القانون في بعض الأحيان ؟ نجيب على هذه التساؤلات في نقطتين نبرز الإشكالية القائمة ثم نعرض أهم الحلول التشريعية والتطبيقية التي اقترحت في هذا الصدد.

الفرع الخامس: إشكالية الكتابة في العقود الإلكترونية

بعد صدور القانون رقم 2000/230 في فرنسا بشأن تطوير قانون الإثبات والمتعلق بالتوقيع الالكتروني انقسم الرأي بين مؤيد ومعارض، فقد ذهب البعض إلى أن الشكلية التي يتطلبها القانون لانعقاد العقد أو التصرف سواء بالكتابة أو بالتوقيع لا يمكن أن يستغنى عنها بالكتابة الالكترونية أو التوقيع الالكتروني وإن التعديل لنص المادة (1/1316) مدني فرنسي يتحدث عن الكتابة كوسيلة إثبات ولم يقصد المساس بالشكلية، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن الكتابة الالكترونية لم تعد قاصرة على الكتابة كوسيلة إثبات وإنما تشمل الكتابة كشرط لصحة التصرف.2

ومن الجدير بالذكر حث التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 بشأن التجارة الالكترونية على الاعتراف بالعقود الالكترونية وحث الدول على تطوير تشريعاتها لإقرار المعاملات الالكترونية، وفي قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 مبدأ عام قررته المادة 15من هذا القانون بقولها " للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.3

ولتفادي هذا الإشكال ذهبت بعض التشريعات إلى استبعاد بعض التصرفات من الشكلية الالكترونية، إلا أن الشكلية الالكترونية أصبحت أمرا لا مفر منه، وأنه يجوز إبرام كافة أنواع العقود الكترونيا ولو كانت عقودا شكلية سيما وقد ظهرت مهنة جديدة في مجال المعاملات الالكترونية هي مهنة الموثق الالكتروني.

والموثق الالكتروني : هو طرف ثالث محايد يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الالكترونية.

والوظيفة الأساسية للموثق الالكتروني أو لجهة التوثيق الالكترونية هي تحديد هوية المتعاملين في التعاملات الالكترونية وتحديد أهليتهم القانونية في التعامل ناهيك عن التحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته وكذلك جديته وبعده عن الغش والاحتيال.

ويأخذ التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 بفكرة الموثق الالكتروني ووضع مسمى له حيث أطلق عليه (مقدم خدمات التصديق).4

كما أسند قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي أعمال المصادقة الالكترونية إلى(مراقب خدمات التصديق) الذي يتم تعيينه بقرار من رئيس سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام.5

المطلب الثالث: البيع الإلكتروني إلى ناقصي الأهلية

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه، وطبقا للقانون الجزائري سن الرشد هو تسعة عشر سنة كاملة، فيكون الصبي فاقد للأهلية بين الولادة وسن السادسة عشر وتكون له أهلية أداء ناقصة إذا بلغ الصبي سن السادسة إلى دون سن التاسعة عشر، ولما كان البيع والشراء من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتكون تصرفاته قابلة للإبطال لمصلحة ناقص الأهلية دون المتعاقد الآخر.

---

[1] - محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر1998 ص: 169

2 - الصالحين محمد أبوبكر العيش، البحث السابق ص: 6

[3] - الصالحين محمد أبوبكر العيش، البحث السابق ص: 7

[4] -- نفس البحث ص: 8

[5] - نفس البحث ص: 8

وفي عقود البيع الإلكترونية تتعارض مصلحتان مصلحة القاصر في إبطال تعاقده، ومصلحة التاجر المتعاقد مع القاصر بحسن نية لاسيما أن التاجر في هذا النوع من العقود ليس بمقدوره التيقن من عمر المتعاقد الآخر معه، ولذلك يفرق القضاء الإنجليزي بين حالتين:

- العقود البسيطة التي يبرمها القاصر عبر الإنترنت مثل شراء الكتب والأسطوانات وغيرها من السلع لا يجوز الحكم بإبطالها.1
- العقود ذات القيمة الكبيرة مثل شراء السيارات والشقق السكنية والعقارات وغيرها فإنها تخضع للأصل العام بإبطال هذه العقود لمصلحة القاصر حتى ولو تضرر التاجر أو المتعاقد مع القاصر امتثالا لأحكام النظام العام.

غير أنه لاختلاف دولة القاصر عن دولة التاجر واشتراط التجار في كثير من عمليات البيع التي تجرى على الإنترنت تسديد ثمن المشتريات قبل إرسال البضاعة عن طريق بطاقة الائتمان وغيرها، فقد أصبح من المتعذر رفع دعوى الإبطال في دولة التاجر لما يتكلفه من مشقة على القاصر، لأن القاصر يذهب إلى التاجر في دولته لمقاضاته وفق قواعد المرافعات.

وعلى ذلك فإنه يجدر بالمتعاملين على شبكة الإنترنت وضع شرط يسمح بالتحقق من سن المتعاقد الآخر وأهليته، بحيث إذا ما ارتكب القاصر غشا أو تدليسا يجوز للمتعاقد الآخر معه عند إبطال العقد المطالبة بالتعويض.2

المبحث الثاني: التزامات البائع والمشتري في العقود الإلكترونية

المطلب الأول: التزامات البائع (المبيع في عقد البيع الإلكتروني)

تنص المادة 361 من القانون المدني الجزائري:" يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيراً أو مستحيلاً"

والبائع بالطريقة الإلكترونية (المنتج أو الممون) هو كل شخص طبيعي أو معنوي استعمل تقنية إلكترونية قابلة للاستعمال في إبرام العقود.

ولقد نصت المادة 5 من التعليمة الأوروبية الصادرة عن البرلمان الأوربي والمجلس الوزاري حول التعاقد عن بعد سنة 1997 على ضرورة حصول المستهلك المشتري على إشعار كتابي للمعلومات والبيانات الخاصة بهوية المنتج وعنوانه الشخصي وعنوانه الوظيفي.3

ولا يغير من أحكام عقد البيع أن يكون البيع إلكترونياً إلا ما هو متعلق بهذه الصفة الإلكترونية، ويعتبر عقد البيع الإلكتروني أوسع العقود مجالا في الحياة العملية ويشكل الغالبية العظمى من العقود التي تتم على شبكة الإنترنت، واختلف في محل عقد البيع الإلكتروني بين ثلاثة إتجاهات:

الفرع الأول:البيع الإلكتروني عقد بيع سلعة أو بيع خدمة

حكمت محكمة الاستئناف في إنجلترا في قضية "سان ألبان" بأن عقد بيع برنامج الكمبيوتر المسجل على قرص يندرج ضمن عقود بيع البضائع، أما برنامج الكمبيوتر ذاته لا يعد كذلك لأنه نشاط ذهني فيعد من حقوق الملكية الفكرية يعود لصاحبه.

إن هذا الحكم يفرق بين القرص كشيء مادي يمكن أن يكون محلا للتداول كسلعة أما البرنامج المسجل فيعد من حقوق الملكية الفكرية، وهذه التفرقة تبدو غريبة وغير منطقية لأن القرص والبرنامج المسجل عليه يباع بسعر واحد للمستهلك، دون أن يفكر البائع أو المشتري في تحديد سعر مختلف لكل منهما.4

الفرع الثاني: البيع الإلكتروني عقد بيع سلعة

أنتقد الفقه الإنجليزي التفرقة السابقة لأنه لم يعد يمكن التفرقة بين القرص المرن والبرامج المسجلة عليه أو برامج مسجلة في شبكة الإنترنت، فتتم عملية البيع والشراء عليهما معا ولقد حكمت محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة واعتبرت أن الأقراص والبرامج المدمجة تعتبر بضائع.5

الفرع الثالث: البيع الإلكتروني من طبيعة خاصة

---

[1] - نصر الدين سمار، إلياس بن ساسي، البحث السابق ص: 8

[2] - نفس المرجع ص: 8

[3] - شافع بلعيد عاشور، المرجع السابق ص: 183و185

[4]- نصر الدين سمار، إلياس بن ساسي، البحث السابق ص:6

[5]- نفس البحث ص: 6

أخذ بهذا الاتجاه القضاء الاسكتلندي حيث قضى بأن عقد بيع الأقراص ليس عقد بيع أقراص وحده وليس عقد تقديم خدمات (معلومات) ولكنه عقد مركب للشراء يتكون من الوسيط والمعلومة المسجلة عليه أوفيه والتي تمثل حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي فهو عقد بيع ذو طبيعة خاصة اندمج فيه عقد الملكية الفكرية مع عقد بيع الأسطوانة، وأصبح الاثنان يكونان شيئا واحدا وهو محل عقد البيع.1

الفرع الرابع: تعيين المبيع في البيع الإلكتروني

تنص المادة 352 من القانون المدني:" يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه.

وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا ثبت غش البائع".

والتجارة الالكترونية في صورتها العامة، طلبات بضاعة أو خدمات يكون فيها الطالب في مكان غير مكان المطلوب منه الخدمة أو البضاعة، وتتم الإجابة بشان توفر الخدمة أو البضاعة على الخط، وقد يكون الوضع - كما في المتاجر الافتراضية - أن تكون البضاعة أو الخدمة معروضة على الخط يتبعها طلب الخدمة أو طلب الشراء من الزبون المتصفح للموقع وعلى الخط أيضا، وبالتالي يمثل الموقع المعلوماتي على الشبكة وسيلة العرض المحددة لمحل التعاقد وثمنه أو بدله في حالة الخدمات على الخط (أي عبر شبكات المعلومات) وتثير هذه المرحلة (السابقة على التعاقد فعليا) مشكلات وتحديات عديدة ، أولها، توثق المستخدم أو الزبون من حقيقة وجود الموقع أو البضاعة أو الخدمة،2 إذ يمكن أن يتعرض الزبون نتيجة عدم مطابقة السلعة أو الخدمة لتوقعاته أو مخالفتها للمواصفات المعلنة في الموقع الإلكتروني أو بها عيوبا يكون قد أخفاها البائع، حيث أن ما يعرض على الموقع أقل شفافية مما هو واقع ملموس، وما يزيد في الأمر سوءاً ما يشهد من تأخر في التشريعات تحد من ظاهرة الغش ومواجهتها بأحكام متعلقة بصحة التراضي عندما يشوب الإرادة غلط أو تدليس أو إكراه فيحق لمن شابته هذه العيوب طلب الإبطال والتعويض.

ولهذا على البائع أن يضع تعريفا كاملا بالسلعة والخدمات المقدمة والمعلومات المتعلقة بنقل وتوزيع واستلام السلع والخدمات والآجال المحددة وتكاليف الشحن والرسوم وطرق التوزيع ومخاطر التوزيع.3

نصت المادة السابعة من التعليمة الأوربية للتعاقد عن بعد بأنه على الممون البدء في تنفيذ إجراءات التسليم للسلع والخدمات في مدة أقصاها 30 يوما بدءاً من تاريخ إيداع المستهلك لطلباته، وفي حالة الخطأ أو نفاذ السلعة أو الخدمات المطلوبة يجب تبليغ المستهلك بذلك والحرص على تعويضه نقداً...

الفرع الخامس: مشروعية المبيع في البيع الإلكتروني

لتفادي المشكلات التي قد تنشأ عند تنفيذ العقود الإلكترونية يُنصح بتحديد العناصر الجوهرية مثل محل العقد من حيث مشروعيته،4 فقد تكون بعض الأنشطة والبضائع المعروضة على شبكة الإنترنت مسموحا بها في بعض المناطق أو الدول وغير مسموح بها في دول أخرى مثل أنشطة القمار والمخدرات، بالإضافة إلى التعرف على القواعد المقيدة للصادرات والواردات فعلى البائع أن يبين أن هذه البضائع مثلا لا تصدر إلى مناطق معينة.

المطلب الثاني: التزامات المشتري(الثمن في عقد البيع الإلكتروني)

*** وسائل الدفع الإلكترونية**

تنص المادة 387 من القانون المدني:" يدفع ثمن البيع من مكان تسليم المبيع مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك...".

الثمن هو محل الالتزام الرئيسي للمشتري، ومع ظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها أصبحت وسائل الدفع تمثل حجر الزاوية لنجاح وتطور هذا النوع من التجارة، وقد اعتمد وسائل تتلاءم ومتطلبات التجارة الإلكترونية حيث استخدمت وسائل دفع إلكترونية كما يلي:

- الدفع باستخدام البطاقات البنكية

---

[1]- نصر الدين سمار، إلياس بن ساسي، البحث السابق ص:6

[2] - التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية،، بحث منشور على الإنترنت، تاريخ الإطلاع 15-11-2007 الموقع: http://www.opendirectorysite.info/index.htm

[3] - شافع بلعيد عاشور، المرجع السابق، ص: 062

[4] - عادل حماد أبوعِزَّة، العقود الإلكترونية:خصائصها والقانون الواجب التطبيق، بحث منشور على الإنترنت، تاريخ الإطلاع 15-11-2007 الموقع: http://www.al-jazirah.com.sa/digimag/16042006/elc.htm

- الدفع باستخدام البطاقات الذكية
- الدفع باستخدام الشيكات الإلكترونية
- الدفع باستخدام النقود الإلكترونية

الفرع الأول: البطاقات البنكية

وتسمى بالنقود البلاستيكية ويستخدمها حاملها في شراء معظم احتياجاته أو أداء ما يحصل عليه من خدمات غبر الإنترنت، بالإضافة إلى إمكانية حصوله على النقد من خلال آلات الصرف الذاتي، والبطاقات البنكية أنواع: بطاقات الدفع، بطاقات الائتمان، بطاقات الصرف.1

الفرع الثاني: البطاقات الذكية

هناك تقنية آخذة بالانتشار لمزاياها التفضيلية تسمى بالبطاقة الذكية، والبطاقة الذكية هي عبارة عن بطاقة تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات ولا تتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع .

إن القدرة الاتصالية للبطاقات الذكية تمنحها أفضلية على الشريط المغناطيسي لبطاقات القيمة المخزونة التي يتم تمريرها على قارئ البطاقات، ذلك أن نسبة الخطأ للشريط المغناطيسي تصل إلى 250 لكل مليون معاملة. ونسبة الخطأ هي عدد الأخطاء أثناء تمرير كل معاملة، في حين أن نسبة الخطأ للبطاقات الذكية تصل إلى 100 لكل مليون معاملة كما أن التطويرات المستمرة في تقنية المعالجات في المستقبل القريب ستخفض قيمة نسبة الخطأ بصورة مستمرة. 2

والمعالجات الموجودة في البطاقات الذكية تستطيع أن تتأكد من سلامة كل معاملة من الخداع، فعندما يقدم صاحب البطاقة بطاقته إلى البائع، فإن المعالج الدقيق الموجود في مسجل النقد الالكتروني للبائع يتأكد من جودة البطاقة الذكية من خلال قراءة التوقيع الرقمي المخزون في معالج البطاقة، ويتم تكوين هذا التوقيع الرقمي من خلال برنامج يسمى بالخوارزمية الشفرية، والخوارزمية الشفرية هي عبارة عن برنامج آمن يتم تخزينه في معالج البطاقة، وهذا البرنامج يؤكد لمسجل النقد الالكتروني بأن البطاقة الذكية أصلية ولم يتم العبث بها أو تحويرها.

ولذلك، فإن في نظام البطاقات الذكية المفتوح لتحويلات الأموال الالكترونية، لا يحتاج صاحب البطاقة أن يثبت هويته من أجل البيع والشراء، فهي تماثل الأموال المعدنية من هذه الجهة ويمكن لمستخدم البطاقة الذكية أن يظل مجهولا، ولا يوجد أي داع للتخويل بإجراء المعاملات من خلال خدمات اتصالية مكلفة، فعندما يستخدم صاحب البطاقة بطاقته الذكية، فإن قيمة الشراء يتم نقصها بطريقة أوتوماتيكية من بطاقة المشتري ويتم إيداع هذه القيمة في أجهزة الكترونية طرفية للبائع، ومن ثم يستطيع البائع أن يحول ناتج عمليات البيع والشراء اليومي إلى بنكه عن طريق الوصلات التلفونية، وهذا يسمح لعمليات البيع والشراء أن تتم في ثواني معدودة.3

الفرع الثالث: الدفع باستخدام الشيكات الإلكترونية

يستخدم الشيك الإلكتروني بنفس الطريقة التي يستخدم بها الشيك التقليدي، حيث أنه عبارة عن رسالة يتم إرسالها إلى البائع وعن طريقها يتم خصم مبلغ المشتريات التي تتم غبر الإنترنت من رصيد المدين (المشتري) وإضافته إلى رصيد الدائن (البائع) ويتم هذا الخصم بطريقة إلكترونية وبتدخل النظام المصرفي، والشيك الإلكتروني هو أكثر أمنا من الشيك التقليدي بسبب صعوبة تزويره وتوفير العديد من وسائل الحماية والأمن الإلكتروني.4

الفرع الرابع: النقود البنكية

---

[1] - المحامي يونس عرب، التعاقد والدفع الالكتروني تحديات النظامين الضريبي والجمركي ، جزء من أوراق عمل برنامج الندوات المتخصصة حول التجارة الالكترونية، تنظيم معهد التدريب والإصلاح القانوني الخرطوم، كانون أول 2002 ص: 8

[2]-محمد نور، النقد الالكتروني (القيمة المخزونة وأنظمة بطاقة السحب:) بحث منشور على الإنترنت الموقع: http://www.alhasebat.com/vb/showthread.php?t=2512&goto=nextoldest ص: 1

3 - نفس المرجع ص: 2

[4] - نظم الدفع المعتمدة في التجارة الإلكترونية، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية ، ورقلة الجزائر ص: 8

يعمل هذا النظام على النحو التالي:
يقوم الزبون بشراء نقد إلكتروني من البنك المصدر للنقد الإلكتروني، وهذا الشراء هو شراء افتراضي يتم عن طريق برنامج خاص يقدم مجانا للزبون، وهو الذي يدير عمليات الشراء ويقوم بحفظ النقود من المحو والنسخ، ويقوم البائع بالاشتراك لدى نفس البنك ويتحصل على برنامج خاص يقدم مجانا كذلك، وهو الذي يسمح له بإدارة عمليات التحصيل الناتجة عن البيع وتحويل الأرصدة الإلكترونية إلى نقد حقيقي يرصده في الحساب العادي للبائع.1

خاتمة

من خلال هذا العرض المبسط والمختصر لهذا الموضوع المتعلق بعقد البيع الإلكتروني الذي يعتبر من أهم وأوسع العقود استعمالا في مجال التجارة الإلكترونية، نرى بأن عقد البيع (التقليدي) في القانون المدني الجزائري جاء بأحكام عامة متعلقة بالالتزامات (العقود) لبيان شروط وأركان العقد من رضى (وجوده وصحته) ثم محل العقد وسببه.

وبمثل هذه النصوص جاءت لتطبق على عقد البيع المدني، إلا أنه مع تطور تكنولوجيا الإنتاج والتصنيع والتسويق التي حملت على وسط إلكتروني حيث انتقل البيع من محيط طبيعي إلى وسط افتراضي إلكتروني على شبكة الويب وباستعمال أجهزة ضبط خاصة بالتجارة الإلكترونية، وأصبح البيع بيعا إلكترونيا، وإن كان القانون المدني ما يزال يؤدي دوره كالشريعة العامة لكل العقود سواء كانت عقود تقليدية أو عقود بيع إلكترونية، كما أنه لم يتعرض للبيع الإلكتروني، فأنه يمكن تكييف ذات الأحكام في عقد البيع التقليدي على عقد البيع الإلكتروني إلا ما ينصرف إلى الطبيعة الإلكترونية.

ففي شرط الرضى دل القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأونيستيرال) والعديد من القوانين الدول - التي وضعت تشريعات خاصة بالتجارة الإلكترونية - على صحة استخدام رسائل البيانات للتعبير عن الإيجاب والقبول حيث نصت المادة 11 على كون الرسالة في شكل رسالة بيانات لا تنقص من الرضى والتعبير عن الإرادة.

إن القانون المدني الجزائري يقرر أن " العقد شريعة المتعاقدين" ومن ثم فإن عقود التجارة الإلكترونية يمكن التفاوض عليها وإبرامها وتنفيذها في الجزائر في ظل التشريعات الحالية نهوضا على المبادئ التعاقدية التي يتفق عليها الأطراف، فطبقا للقوانين السارية يعتبر عقد البيع الإلكتروني صحيحا وقائما طبقا لإرادة المتعاقدين، مالم يتعارض مع النصوص التشريعية الآمرة ومالم يتعارض مع النظام العام.

أن القانون المدني الجزائري ينظم مسألة التعاقد بين غائبين أو المجلس الحكمي للعقد، كما أن القانون يؤيد مبدأ حرية التعاقد مما يؤكد قانونية العقود الإلكترونية.

وفي مجال الإثبات فإن المبدأ السائد في القانون الجزائري هو حرية الإثبات في المسائل التجارية، وفي المسائل المدنية يجوز الإتفاق على مخالفة النصوص غير الآمرة في قانون الإثبات

ومن الجدير بالذكر أن التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 بشأن التجارة الالكترونية حظر على الدول الأعضاء وضع أي عراقيل أو عقبات أمام الاعتراف بالعقود الالكترونية وحثهم على العمل على تطوير

[1] - نوال بن عمارة، وسائل الدفع الإلكترونية(الآفاق والتحديات) مداخلة في الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية، ورقلة الجزائر ص: 9

تشريعاتها لإقرار المعاملات الالكترونية، ولا شك أن عدم منح الكتابة الالكترونية قوة ترتيب كافة الآثار القانونية يكون مخالفا لمقتضيات الجماعة.

أن أغلب التشريعات تتبنى مبدأ المساواة بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية وبين التوقيع الالكتروني والتوقيع التقليدي ضف إلى ذلك أن بعض التشريعات نصت على أنه يجوز إبرام كافة أنواع العقود الكترونيا ولو كانت عقودا شكلية، سيما وقد ظهرت مهنة جديدة في مجال المعاملات الالكترونية هي مهنة الموثق الالكتروني.

رأينا أن الثمن في عقد البيع الإلكتروني هو محل التزام المشتري كما في عقود البيع الإلكترونية، ولتحقيق الصفة الإلكترونية لا بد من القبول بنظم الدفع الإلكترونية عبر الإنترنت، وأن يكون البائع والمشتري مشتركين في نظام معين كبطاقات الائتمان أو البطاقات البنكية أو البطاقات الذكية أو الشيك الإلكتروني أو النقود الإلكترونية، أو أي نظام آخر يسمح بالدفع الإلكتروني وأن يكون الجميع متصلين على الإنترنت.

ونخلص في الأخير إلى بعض التوصيات:

إن مقتضيات التجارة الإلكترونية تقتضي إتمام المعاملات على درجة من السرعة وهذا يستلزم تعديل التشريعات واستحداث تشريعات أو نصوص جديدة.

وبما أن النماذج التشريعية كالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية وقوانين العديد من الدول كفرنسا وبريطانيا وبعض الدول العربية كمصر والأردن وليبيا موجودة وقائمة فعلى المشرع أن يضع تشريعاته بخصوص التجارة الإلكترونية بما يتوافق مع المجتمع الجزائري وأخلاقياته ومن ثم لا بد من تعديل تشريعاته وفق ما يلي:

- تعديل القانون التجاري بإضافة باب خاص بالتجارة الإلكترونية يتضمن المبادئ العامة للجارة الإلكترونية ويجب أن يشمل القانون بتنظيم ما يسمى بالبيانات الإلكترونية.
- تعديل القانون قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية ليعتمد التوقيع الإلكتروني والاعتراف بالرسائل الإلكترونية وقبول الدليل الإلكتروني وتحديد القيمة القانونية للوثيقة الإلكترونية،بالإضافة إلى توثيق العقود الإلكترونية باعتماد جهة التوثيق الإلكتروني.
- تعديل القوانين المتعلقة بالشهر والتوثيق لتتواءم مع التعاملات الإلكترونية بتطوير مصلحة الشهر العقاري لتصبح الجهة المؤتمنة على حفظ الأوراق الإلكترونية.
- استحداث تشريعات خاصة بحماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية وتعديل قانون العقوبات بالنص على تجريم النصب والغش والاحتيال والقرصنة المعلوماتية مع توضيح أساليب جمع الأدلة والتفتيش والأدلة الجنائية في المسائل المعلوماتية، وتحديد المسؤولية الجنائية وحماية التجارة الإلكترونية.
- إن تطوير التجارة الإلكترونية يتوقف على تطور الإنترنت ومن تم فإن المنطلق يكون عبر سياسة وطنية تمنح لهذه الأداة أولوية، بالإضافة إلى تطوير البنية التحتية الضرورية لقيام مثل هذا النمط من التجارة، ومن مقومات هذه البنية "النقد الإلكتروني" فعلى وزارة البريد الاضطلاع بهذه المهمة وعلى البنوك أن تسارع إلى عصرنة أدواتها وطرق عملها خاصة ما تعلق منها بالنقد الإلكتروني بالإضافة إلى تكييف القوانين وتفعيل الضوابط الرقابية لتأمين العمليات المصرفية الإلكترونية وإصدار وسائل الدفع.

مراجع البحث

المؤلفات

- محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزامات، دار الكتاب الحديث، الجزائر2003
- - محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006
- - شافع بلعيد عاشور،العولمة التجارية والقانونية للتجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر 2006
- - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول، دار التراب العربي، بيروت لبنان، لا توجد سنة الطبع

- محمد حسن قاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية 2001
- محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر1998

بحوث الملتقيات:

- نوفل بن عمارة، وسائل الدفع الإلكترونية(الآفاق والتحديات)، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية ورقلة الجزائر 2003
- المحامي يونس عرب، التعاقد والدفع الالكتروني تحديات النظامين الضريبي والجمركي، جزء من أوراق عمل برنامج الندوات المتخصصة حول التجارة الالكترونية، تنظيم معهد التدريب والإصلاح القانوني الخرطوم، كانون أول 2002
- ريش عبد القادر، زيدان محمد، دور البنوك الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية ورقلة الجزائر2003
- رحيم حسين، التجارة الإلكترونية والنقد الإلكتروني، أزمة الثقة في وسائل وطرق الدفع الإلكترونية ومحاولات علاجها، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية ورقلة الجزائر2003
- بوحنية قوي، الإطار المؤسساتي والقانوني للتجارة الإلكترونية: مفاهيم ومرتكزات، مداخلة في الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية، ورقلة الجزائر 2003
- نصر الدين سمار، إلياس بن ساسي، محاولة تأهيل النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية في ورقلة، الجزائر2003

بحوث الإنترنت:

- التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية، بحث منشور على الإنترنت، تاريخ لإطلاع 15-11-2007 الموقع:http://www.opendirectorysite.info/index.htm
- عادل حماد أبوعِزَّة، العقود الإلكترونية:خصائصها والقانون الواجب التطبيق بحث منشور على الإنترنت، تاريخ الإطلاع 15-11-2007 الموقع: http://www.al-jazirah.com.sa/digimag/16042006/elc.htm
- محمد نور، النقد الالكتروني (القيمة المخزونة وأنظمة بطاقة السحب) بحث منشور على الإنترنت تاريخ الإطلاع 15-11-2007 الموقع: http://www.alhasebat.com/vb/showthread.php
- الصالحين محمد أبو بكر العيش، الشكلية في العقود الإلكترونية، بحث منشور على الإنترنت، 15تاريخ الإطلاع-11-2007 الموقع: http://www.f-law.net/law/showthread.php

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
مقدمة	02
· المبحث الأول: مفهوم عقد البيع الإلكتروني	02
· المطلب الأول: تعريف عقد البيع الإلكتروني	03
· المطلب الثاني: التراضي في عقد البيع الإلكتروني	03
· الفرع الأول: تحقق التراضي إلكترونيا	03
· الفرع الثاني: مركز الجهاز الإلكتروني في العقود الإلكترونية	04
· الفرع الثالث: عقد البيع الالكتروني من عقود الإذعان	05
· الفرع الرابع: عقد البيع الإلكتروني من العقود الرضائية	06
· الفرع الخامس: إشكالية الكتابة في العقود الإلكترونية	07
· المطلب الثالث: البيع الإلكتروني إلى ناقصي الأهلية	08
· المبحث الثاني: التزامات البائع والمشتري قي العقود الإلكترونية	08
· المطلب الأول: التزامات البائع (المبيع في عقد البيع الإلكتروني)	08
· الفرع الأول:البيع الإلكتروني عقد بيع سلعة أو بيع خدمة	
· الفرع الثاني: البيع الإلكتروني عقد بيع سلعة	10
· الفرع الثالث: البيع الإلكتروني من طبيعة خاصة	10
· الفرع الرابع: تعيين المبيع في البيع الإلكتروني.	11

· الفرع الخامس:مشروعية المبيع في البيع الإلكتروني	12
· المطلب الثاني: التزامات المشتري(الثمن في عقد البيع الإلكتروني)	12
· الفرع الأول: البطاقات البنكية	13
· الفرع الثاني: البطاقات الذكية	13
· الفرع الثالث: الدفع باستخدام الشيكات الإلكترونية	14
· الفرع الرابع: النقود البنكية	15
خاتمة	16
مراجع البحث	19
الفهرس	21